الهاجري لعدم حرمان مرافقي المرضى من الإجازة الدورية

قدم النائب ماضي الهاجري اقتراحا برغبة جاء فيه: وفق المادة 39 من المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شـأن نظام الخدمة المدنية، لا يستحق الموظف اجازة دورية عن المدة التي يقضيها مرافقا لمريض لمدة ستة اشهر فأكثر، وفي هذا الحكم اجحاف وظلم لمرافقي المرضى من موظفي الدولة الذين تتأثر مسؤولياتهم العائلية والتزاماتهم ا لا جتما عيـة وواجباتهم الدينية لمرافقـة ذويهـم للعلاج في الخارج والبقـاء هناك لمدة ستة اشهر او اكثر. ونص الاقتراح على: تعديل نص المادة 39 من المرسوم المشار اليه باستثناء مرافقي المرضى وعدم حرمانهم من اجازاتهم الدورية بسبب مرافقة ذويهم للعلاج في الخارج.

ماضي الهاجري

الحمدان يسأل وزير التربية عن عقود صيانة مدارس محافظة الأحمدي ويقترح إعادة سفلتة شوارع جابر العلي والعقيلة

وجه النائب حمود الحمدان سؤالا برلمانيا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي أحمد المليفي جاء فيه: نظرا لقدم الكثير من المدارس الحكومية في محافظة الأحمدي، حتى أصبحت بعض المباني مهترئة وتشكل خطرا على أبنائنا الطلاب. وعليه، فأرجو تزويدي بالآتي: تاريخ إنشـاء كل مدرسـة وتاريخ آخر صيانة جذرية لكل منها، وما الآلية المتبعة للقيام بالصيانة الجذرية في المدارس الحكومية؟ وما تاريخ آخر عقد تم توقيعه للصيانة الجذرية في محافظة الأحمدي؟ وما سبب التأخير في إجراءات الصيانـة الجذرية للكثير مـن مدارس المحافظة؟

حمود الحمدان

وقـدم النائب الحمـدان اقتراحا برغبـة جاء في مقدمته:

لما كانت الشوارع في ضاحية جابر العلي والعقيلة تحتـوي على الكثير من الحفر وتشـكل خطرا على قائدي المركبات، نظرا لما تعانيه من نقص في توفير الخدمـات العامة وحاجتها الماسـة الى إجراء صيانة ضرورية وتطوير.

ونص الاقتراح على: إعادة سـفلتة الشـوارع في ضاحية جابر العلي والعقيلة، وتشكيل لجنة لفحص الشوارع في محافظتي مبارك الكبير والأحمدي، وعمل صيانة للشوارع التي تحتاج الى سفلتة وأرصفة في المحافظتين.

الجيران يستقبل أبناء الدائرة الثانية في الدوحة اليوم

يدعـو النائـب د.عبدالرحمن الجيران أهالي الدائرة الثانية لافتتاح ديوانه واللقاء بهـم مسـاء اليوم الجمعة الموافق 2 /5 /2014 بديوانه الكائن في منطقـة الدوحة قطعة 3، شـارع 4، منزل 4، مقابل روضة أحمد بن حنبل بعد صلاة العشاء.

د.عبدالرحمن الجيران

الجلال: استئناف بناء مسجد مستورة الدواي بصباح السالم

قال النائب طلال الجلال ان وزير الاوقاف والشـؤون الاسلامية ووزير العدل نايف العجمي ابلغه باستئناف العمل في بناء مسجد مستورة الدواي الكائن في منطقة ضاحية صباح السالم قطعة 9، والمتوقف منذ عام 2005.

وقال الجلال في تصريح له ان وزير الاوقاف والشؤون الاسـلامية بين له انه امر باستئناف العمل في مسـجد مستورة الدواي، وسيعمل على إنهاء الخلاف القائم بين الشـركة القائمة على بنائه وإدارة المساجد، واعـدا بأنه سـيتم الانتهاء من المسـجد الذي يبنى على النظام الحديث قريبا.

طلال الجلال

وتابع الجلال: بعد ان تقدمت بطلب رسمي قبل عدة ايام الى وزير الأوقاف والشؤون الاسـلامية والذي طالبت من خلاله بضرورة استئناف بناء مسجد مستورة الدواي الكائن في ضاحية صباح السالم قطعة 9، وعبرت فيه عن رفضي لاسـتمرار تأدية المصلين من اهالي هذه القطعة فرائض الصلاة في مسجد من «الكيربي» منذ عام 2005، ابلغني الوزير العجمي مشـكورا امس بأنه تم بالفعل استئناف العمل في بناء المسجد. وتوجه الجلال بالشكر الجزيل باسم اهالي ضاحية صباح السالم الى وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية وزير العدل نايف العجمي على تفاعله السريع مع مطلبهم المستحق وإيعازه للجهات المعنية بضرورة الاسـراع في بناء المسجد، داعيا في الوقت نفسه الوزير الى الايعاز للجهات المعنية لعمل صيانات دورية لجميع مساجد الكويت.

شركة صفـوان للتجـارة والمقـاولات ش.م.ك. مقفلة

صفـوان للتجـارة و المقـاولات ش.م.ك.م
SAFWAN TRADING & CONT.CO.KSCC

دعـوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية والغير عادية للعام المالي المنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣١

يسر مجلس إدارة شركة صفوان للتجارة والمقاولات دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية المقرر عقدهما بالقاعة (ب) إدارة الشركات المساهمة بوزارة التجارة والصناعة مجمع الوزارات في تمام الساعة ٩,٣٠ صباحا من يوم الاحد الموافق ١٨/ ٥ /٢٠١٤ وذلك للنظر في:

أولا : جدول أعمال الجمعية العامة العادية

أولا : سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ ، و المصادقة عليه .
ثانيا : سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ ، والمصادقة عليه .
ثالثا : سماع تقرير الجزاءات و المخالفات التي تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ .
رابعا : الاطلاع على بيان المركز المالي المجمع ، وبيان الأرباح أو الخسائر المجمع عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ ، والمصادقة عليهم .
خامسا : الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بالقتطاع نسبة ١٠٪ من صافي أرباح السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ لحساب الاحتياطي الاختياري .
سادسا : الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بصرف مكافأة لأعضاء مجلس إدارة الشركة بمبلغ وقدره ٢٧،٥٠٠ دينار كويتي .
سابعا : الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ بنسبة مئوية وقدرها ٣٣ ٪ من إجمالي رأس مال الشركة أي بواقع ٣٣ فلس لكل سهم على أن توزع هذه الأرباح على المساهمين المقيدين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية بنسبة ملكية كلا منهم من إجمالي رأس مال الشركة .
ثامنا : تفويض مجلس الادارة الشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز ١٠٪ من اسهم رأس مالها ، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة (١٧٨) من القانون رقم ٢٥لسنة ٢٠١٢ ولتعليمات هيئة اسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (اسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (م / ب ق ت / ب ش/ ٢١٠١٣/٦).
تاسعا : الموافقة على السماح للشركة بالتعامل مع أطراف ذات صلة .
عاشرا : إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وابراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ .
حادي عشر : تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ ، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما .
ثاني عشر : انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد للشركة عن الثلاث سنوات القادمة .

ثانيا : جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية .

أولا : الموافقة على تعديل نصوص المواد التالية من النظام الأساسي للشركة كالتالي :
١- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١) من عقد تأسيس الشركة لتصبح كالتالي:
نص المادة قبل التعديل : تؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية ، طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد .
نص المادة بعد التعديل : تخضع هذه الشركة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته واللائحة التنفيذية ، والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ أو تعديلاته في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والنظام الأساسي للشركة .
٢- الموافقة على إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٤) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والخاصة بأحكام الشريعة الإسلامية والتي تنص على الآتي :
وللشركة الشركة في ممارسة أعمالها بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من أغراض الشركة على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر ممارسة أي أعمال ربوية سواء في صورة فوائد أو أية صور أخرى .
٣- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢) من عقد التأسيس والمادة رقم (١) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بشكل الشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل :إسم هذه الشركة هو (شركة صفوان للتجارة والمقاولات (شركة مساهمة كويتية مقفلة) .
نص المادة بعد التعديل : إسم هذه الشركة هو (شركة صفوان للتجارة والمقاولات (شركة مساهمة كويتية) .
٤- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا شهادات أسهم يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية وتقوم مقام الأسهم التي يمتلكها ، ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة من تاريخ وفاء القسط الأخير . نص المادة بعد التعديل : تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سندا بالملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية .
٥- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : لما كانت الأسهم اسمية فان آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة.
نص المادة بعد التعديل : يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم ، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتفاده الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
٦- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الإصدار ثم للأحتياطي أو لإستهلاك الأسهم .
ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح للممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ، ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد .
نص المادة بعد التعديل : يجوز- بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة والتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن ، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة .
لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.٧- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي للشركة بأعضاء مجلس الإدارة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (٩ أعضاء) خمسة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات التي يجوز لها إنتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من الأسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري .
نص المادة بعد التعديل : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٥ أعضاء) خمسة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري منهم عضو واحد مستقل ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع اعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة
ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وداتنيها ومساهميها.
وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.
٨- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون الشخص الطبيعي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن ٧،٥٠٠ د.ك سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي أو ١٪ من رأس المال أي القيمتين أقل ، فإذا كان العضو وقت إنتخابه لا يملك أو يمتلك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من إنتخابه أن يكون مالكا له والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وداتنيها ومساهميها.
نص المادة بعد التعديل : يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :
١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف . ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ٣- أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد ٥٠٠٠٠ سهم من أسهم الشركة .
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية .
(لا يسري هذا الشرط على الأعضاء المستقلين) .
٩- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لاي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهه أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الادارة .
نص المادة بعد التعديل :
أ- لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري ، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.
ب- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة . ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية .
١٠- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا يزيد على مدة عضويتهم بمجلس الادارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .
نص المادة بعد التعديل : ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء في جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع لدية من ممارسة اختصاصاته .
١١- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : إذا كان الأعضاء الحاضرون لا يمثلون ثلاثة أرباع عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل وجب تأجيل الجلسة إلى الميعاد الذي يحدده الرئيس ، ويكون النصاب القانوني لصحة الجلسات هو حضور أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة على الأقل ، ويجوز أن ينوب عضو عن آخر في حضور الجلسات بموجب توكيل خاص ، ولكل عضو صوت واحد ، ويجب أن يكون التوكيل ثابتا بالكتابة ، ولا يجوز أن يكون الوكيل عضوا في مجلس الإدارة ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويجب أن تثبت المداولات في محاضر تدون بها أسماء الأعضاء الحاضرين والممثلين والمتغيبين ، وتوقع هذه المحاضر من رئيس الجلسة وعضوين على الأقل ، وتكون لها قوة الدليل في مواجهة الغير بما ورد فيها .
نص المادة بعد التعديل : يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .
نص المادة بعد التعديل : لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة. ويجوز الإتفاق على نسبة أو عدد أكبر، كما يجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس .
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الإتفاق على عدد مرات أكثر .
١٤- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه .
نص المادة بعد التعديل : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس . وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع .
١٥- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٥ أعضاء) خمسة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري منهم عضو واحد مستقل ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع اعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة
ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وداتنيها ومساهميها.
وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.
١٦- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : تتعقد الجمعية العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الادارة وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع .
نص المادة بعد التعديل : تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الادارة وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع .
ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته .
١٧- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٣٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .
نص المادة بعد التعديل :مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية . ٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة . ٣. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية ولوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. ٤. البيانات المالية للشركة . ٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح . ٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . ٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم . ٨. تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة ، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية .
١٨- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٣٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يمتلكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه .
نص المادة بعد التعديل : تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .
١٩-الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٤٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل :المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :
١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة . ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر . ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى . ٤- تخفيض رأس مال الشركة . وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .
نص المادة بعد التعديل : مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :
١. تعديل عقد الشركة . ٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ٣. حل الشركة وتصفيتها أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .
٤. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر .
ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها .
٢٠- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٤٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل :
توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :
أولا : يقتطع ١٠٪ (عشرة بالمائة) لتخصص لحساب الاحتياطي الاجباري مالم يحدد النظام الأساسي نسبة أكبر ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة .
ثانيا : يقتطع (١١) لتخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
ثالثا : يقتطع نسبة متوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة .
رابعا : يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .
خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الأرباح قدرها ٥٪ (خمسة في المائة) للمساهمين بحددها مجلس الادارة وتقرها الجمعية العامة .
سادسا : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الباقي يخصص لمكافأة مجلس الادارة .
سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين .
نص المادة بعد التعديل :
أ - يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة .
ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر .
ولا يجوز إستخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح .
ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية مالم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.
ب - يقتطع (٦) لتخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
ج - يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
د - يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية .
ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها .
هـ. يجوز أن يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية .
و. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، وبشرط نصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .
٢١-الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٥٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .
نص المادة بعد التعديل : تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
٢٢-الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٥١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية نص المادة بعد التعديل : تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
٢٣-الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٥٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
نص المادة قبل التعديل : تطبق أحك